النظرية السياسية في ميزان فكر الشوكاني والدساتير الوضعية
(دراسة تحليلية مقارنة)

الدكتور: محمد بن علي الكبيري
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز – المملكة العربية السعودية

ملخص بالعربية:

كل منهج – لاسيما الإسلام– له أعداء يحاولون إقصاءه عن ساحة الحياة إما جهلاً، وإما عمداً، لذا كان لزاماً على العلماء أن ينافحوا عن هذا المنهج بتوضيحهم للجاهل، وتصديهم للجاحد.

ولاشك أن تراجع حضارة المسلمين في العصر الحاضر أغرى أتباع الحضارات الأخرى بأن يتهموا منهج الإسلام بالقصور، وعدم القدرة على مواكبة حضارتهم الحديثة، لاسيما في مجال الحكم والسياسة، وهذا الوضع السياسي المتردي على الصعيدين الإقليمي والدولي في كثير من مناطق العالم ليدفعني دفعاً إلى اغتنام هذه الفرصة للرد على مزاعم هؤلاء، وإبراز محاسن وعمق نظرية السياسة الإسلامية، –وهو ماينبغي على الباحثين القيام به– من خلال عرض الفكر السياسي لدى علماء الشريعة الكبار أمثال الشوكاني.

Abstract:

Every approach particularly Islam has its enemies who try to remove it from life intentionallyor unintentionally. Therefore, the scholars should defend this approach by explaining it to ignorant or ungrateful people.

Undoubtedly, the decline of Muslim Civilization today has enticed the followers of other civilizations to accuse the Islamic approach of failure and inability to keep up with their modern civilizations especially in governance and politics. However,the deteriorating political situation at both regional and international level in many regions in the world has motivated the researcher to seize this opportunity to refute their allegations and highlightthe benefits and depths of Islamic political theory through explaining the political thought of some famous Islamic Sharia Scholars like *Imam Shawkani*.

مقدمة:

لما كان "الاجتماع للإنسان ضروري كونه مدني بالطبع"[1]، كان لابد من منهج ينظم حركة هذا المجتمع اجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً، وأخلاقياً ، وليس أنفع للإنسان

1 عبدالرحمن بن خلدون، **المقدمة**، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، 1992م، 1/ 68

من المنهج الذي وضعه له خالقه عز وجل، إذ هو أعلم بمن خلق[1]، وكل منهج – لاسيما الإسلام– له أعداء يحاولون إقصاءه عن ساحة الحياة إما جهلاً وإما عمداً، لذا كان لزاماً على العلماء أن ينافحوا عن هذا المنهج بتوضيحهم للجاهل، وتصديهم للجاحد.

ولاشك أن تراجع حضارة المسلمين في العصر الحاضر أغرى أتباع الحضارات الأخرى بأن يتهموا منهج الإسلام بالقصور، وعدم القدرة على مواكبة حضارتهم الحديثة، لاسيما في مجال الحكم والسياسة، حتى نادى هؤلاء ومن مشى على خطاهم بإبعاد "الدين عن السياسة"، وإن الوضع السياسي المتردي على الصعيدين الإقليمي والدولي في كثير من مناطق العالم ليدفعني دفعاً إلى اغتنام هذه الفرصة للرد على مزاعم هؤلاء، وإبراز محاسن وعمق نظرية السياسة الإسلامية، من خلال عرض الفكر السياسي لدى علماء الشريعة الإسلامية الكبار أمثال الشوكاني وغيره للرد على أولائك القائلين بعدم وجود نظرية سياسية في الشريعة الإسلامية.

فهذا البحث وأمثاله يعد رداً جازماً على هؤلاء، لاسيما في ظل الفشل السياسي الذريع الذي يجتاح العالم من كل جانب بسبب السياسات الوضعية الرديئة التي لطالما تغنوا وتفاخروا بها، وبثوها في دساتيرهم المصنوعة بالتلميح تارة، وبالتصريح تارة أخرى.

وأما اختياري للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173هـ – 1255هـ) كمثال لعرض الفكر السياسي لديه كأحد صور المنهج السياسي في النظرية الإسلامية فيرجع إلى اعتبارين أحدهما نظري، والآخر عملي:

- **الاعتبار النظري:** مرجعه ثراؤه الفكري عامة والسياسي خاصة، فقد زادت حصيلته السياسية بممارسته السياسية، وما ترتب عليها من معرفة بواقع مجتمعه، وكذلك

1 عبدالله بن محمد العجلان، **صلاحية التشريع الإسلامي للبشر كافة**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع، إصدار ربيع الأول إلى جمادى الثانية، لسنة 1404هـ، ص: 265.

كثرة مؤلفاته الزاخرة التي أبانت هذا الفكر وجلته، والتي تزيد على المئة وأربعة عشر مؤلفاً.

- **الاعتبار العملي:** مفاده احتكاكه بميدان السياسة من خلال المناصب التي تولاها، وممارسته العمل السياسي، واهتمامه بالمسائل والقضايا السياسية، وكذا قربه من الحكام على مدى ثلاث ولايات في عصره، وقربه من مصادر صنع القرار، وتأثيره في سياساتهم في الحكم بسبب ثقله الفقهي والعلمي، وهما اعتباران قلما يجدهما الباحث في عالم آخر مثله إلا ما ندر.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة هذا البحث حول عنصرين هما:

- **العنصر الأول:** إثبات العمق السياسي في نصوص الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة، ووفائها بالمطالب الإنسانية وشمولها لاحتياجاته، ومن خلال فكر علمائها (الفكر السياسي لدى الشوكاني مثالاً لذلك)، والرد على مزاعم القائلين بعدم قدرتها على تنظيم شؤون الدولة الحديثة عامة ونظم الحكم والسياسة فيها خاصة، وعجزها عن تحقيق المصالح الأولى بالرعاية.
- **العنصر الثاني:** كشف أوجه القصور في نصوص الدساتير الوضعية، والعجز عن إدراك بواطن الأمور، وحقائق المصالح في إدارة الدول، وشؤون الحكم نظراً لمحدودية الرؤية لدى واضعيها كونهم بشر، بما يستوجب تعديل هذه الدساتير حيناً، وتبديلها أحياناً أخرى بما يؤكد ثبوت عجزها عن سياسة الدول، وعدم قدرتها على تحقيق مصالح الشعوب.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى ما يثيره أنصار الأنظمة الغربية، ومن وافقهم من الأنظمة العربية من ضرورة إبعاد الدين عن السياسة، متذرعين في ذلك بأمرين أحدهما خطر، والآخر خطأ، وذلك على النحو التالي:

وجه الخطر؛ يكمن ذلك الخطر في كيد هؤلاء للشريعة الإسلامية الغراء، مبتدئين هذا الكيد بالمناداة بفصلها عن السياسة، معللين في ذلك بالمقولة الزائفة "لا دين في

السياسة ولا سياسة في الدين"، وما ذلك إلا خطوة تتلوها خطوات للانقضاض على الشريعة الغراء، وفصلها عن الدنيا كلها، وهو ما حذرنا منه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بقولة: "لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فأولها نقضاً الحكم، وآخرها الصلاة"[1].

وجه الخطأ؛ أن منشأ المقولة السابقة "لادين في السياسة ولا سياسة في الدين" راجع إلى الماضي المظلم لأوربا في عصورها الوسطى، وما ذاقته من ظلم واستبداد على يد رجال دينهم الفاسدين، حتى انسلخوا من كل ما هو ديني لديهم، ثم استداروا على شريعة الإسلام، محاولين إلصاق هذه الأقوال الباطلة بها وهي من كل ما قالوا براء.

ومن ثم فهذا البحث خطوة على طريق التصدي لهذا الخطر المتربص بهذه الشريعة الإسلامية، وهو ما ينبغي أن يوجه إليه اهتمام الباحثين في هذا الشأن. وكذلك كشف خطأ وزيف مثل هذه المقولات من خلال عرض الفكر السياسي المعتدل لدى علماء الشريعة الإسلامية، والسياسة الشرعية الموثوقون أمثال الشوكاني، في مواجهة دساتيرهم الوضعية، حتى يبين الغث من السمين، والخبيث من الطيب.

ولهذه الدراسة أهمية من جانب آخر وهو تقديم أحد أعلام الفكر السياسي الإسلامي، الذي قدم حلولاً لكثير من المشكلات السياسية والدستورية التي ظهرت أخيراً في كثير من المسائل السياسية الحالية .

منهج وهيكلية البحث :

سوف أتناول هذه الدراسة من خلال المنهج التحليلي الوصفي لبعض جوانب نظرية السياسة الإسلامية؛ من خلال عرض عدد من مسائل السياسة في فكر أحد فرسانها، الذين سبروا أغوارها، وكشفوا النقاب عن مواضع الحكمة فيها (وهو الإمام الشوكاني رحمه الله)، غير مكتفٍ بهذا، بل سأضع هذا الفكر في ميزان المقارنة مع ما تحويه نصوص الدساتير الوضعية، لنقف بعد ذلك ليس فقط على عظمة هذه الشريعة

1 أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار رقم (22160)، 485/36 عن أبي أمامه الباهلي.

وعمق الفكر السياسي لدى أحد الراسخين فيها، وإنما لنكشف أيضاً عوار هذه الدساتير، وقصر نظر واضعيها فيما تتضمنه من نصوص، وخاصة في مجال السياسة والحكم، وذلك من خلال مبحث النظرية السياسية في ميزان فكر الشوكاني والدساتير الوضعية: دراسة تحليلية مقارنة وثلاثة مطالب، نعالج في أولها فصل الدين عن السياسة، ثم مراعاة المصلحة السياسية في ثانيها، وصولاً للصلة بالحكام في ثالثها.

المطلب الأول: فصل الدين عن السياسة.

ونتطرق فيه لفكر الشوكاني السياسي وموقفه من فصل الدين عن السياسة في الفرع الأول، ثم فصل الدين عن السياسة في الدساتير الوضعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: فكر الشوكاني السياسي وموقفه من فصل الدين عن السياسة.

تناول الشوكاني رحمه الله لمصطلح السياسة في الثقافة الإسلامية، ولمبدأ فصل الدين عن السياسة، كيف نشأ، وكيف أنتشر، وعن مبررات ذلك الفصل عند من حكموا المسلمين، وذكر مقارنة بين حال من طبق الشريعة الإسلامية، وبين من طبق حكم القانون وفصل الدين عن السياسة، ونقد مبدأ الفصل بين الدين والدولة[1]، ثم تصدى لذلك القول فيقول: "والحاصل أن من تأمل الأمور حق التأمل، علم علماً لا يخالطه شك ولا تخالجه شبه إن السياسات الشرعية والتدبيرات النبوية، هي إصلاح الدين والدنيا، ومنبع كل خير، وأن غيرهما أصل فساد الدين والدينا، ومنبع كل شر[2].

الفرع الثاني: فصل الدين عن السياسة في الدساتير الوضعية.

في الحقيقة أن هذا الفصل بين الدين والسياسة في الدساتير الوضعية يأخذ عدة صور:

---

1 عبد الغني الشرجي، **الإمام الشوكاني حياته وفكره**، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ص: 385؛ حليمة بوكروشة، **معالم تجديد المنهج الفقهي: أنوذج الشوكاني**، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط أولى، رمضان 1423هـ 2002م، ص: 208 .

2 زياد علي، **الفكر السياسي والقانوني عند محمد بن علي الشوكاني**، دار النسيم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط أولى 1999م، ص ص: 72-73.

الصورة الأولى: بعض الدساتير تكتفي بأن تجعل هذا الفصل ضمني من خلال تضمين الدستور مبادئ ونصوص تقتضي ضمناً فصل الدين عن السياسة، كمبدأ سيادة القانون في الفكر الغربي، أو كما يسميه شراح القانون المشروعية القانونية، مع احتفاظ الدولة بانتمائها الديني كما في الدستورين المصري والأردني[1] على سبيل المثال، إذ رغم أن كلا منهما ينص على أن "الإسلام دين الدولة"، إلا أنهما يعودان فيقرران بأن القانون هو أساس الحكم في الدولة، وأن "السيادة للشعب وحده" بما يعني أنه لا علاقة للدين بالسياسة، وأن انتماء الدولة للدين لا يعدو أن يكون انتماءً شكلياً فقط، إذ ما فائدة أن يكون للدولة دين إذا كان هذا الدين لا دور له في رسم سياستها.

الصورة الثانية: يرى البعض الآخر من الدساتير لاسيما الدساتير الغربية، تنتهج فكرة الفصل الصريح الواضح بين الدين والسياسة، ليس هذا فحسب بل غالباً ما تؤكد تلك الدساتير على هذا الفصل فلا تكتفي بإبعاد الدين عن السياسة فقط، وإنما تفصله عن الدولة كاملة بأن تجعل الدولة علمانية بلا دين رسمي تنتمي إليه، ومن هذه الدساتير الدستور الفرنسي[2]، حيث نص على أن "فرنسا جمهوريه علمانية"، وأن مبدؤها "حكومة الشعب بالشعب" فضلاً عن أنه بين لغة الدولة، وشعارها، ونشيدها، وعلمها ولم يتعرض من قريب أو بعيد لانتمائها الديني، مما يعني تحللها من أي مرجعية دينية وتبنيها لمبدأ الفصل الصريح بين الدين والدولة علي إطلاقه، ومن قبل هذا سار الدستور الأمريكي[3] على ذلك المبدأ، وكذالك القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية[4]، وواضح تبني هذه الدساتير لفكرة العلمانية، التي هي لغة: نسبة إلى العَلم بمعنى العالم، وهو خلاف الديني أو الكهنوتي[5].

---

1 **الدستور المصري** لعام 2014م، المواد رقم: (2/1) و(2، 4). **والدستور الأردني** لعام 1952، المواد رقم: (2) و(24) فقرة (1، 2).

2 **الدستور الفرنسي** لعام 1958م، المادة الأولى، فقرة (1)، والمادة الثانية، فقرة (5).

3 المادة السادسة الفقرتان (2، و3) من الدستور الدستور الأمريكي لعام 1789م والتعديل الأول.

4 المواد 20، و24، و28 من القانون الأساسي لألمانيا الإتحاديه لعام 1949م .

5 مجموعة من علماء اللغة العربية، المعجم الوسيط ، دارالدعوة، مصر، ص: 624/2.

أما اصطلاحاً: فتعني إقامة الحياة على غير الدين، وخاصة في جانبها السياسي، وعلى رأسها شؤون الحكم[1]، ويؤكد المعنى السابق لمفهوم العلمانية ما ورد بدوائر المعارف الغربية المختلفة، حيث تقول دائرة المعارف البريطانية عن العلمانية: "هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس عن الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بالحياة الدنيا وحدها"[2]، وكذا ذكرت دائرة المعارف الأمريكية أن: "الدنيوية هي نظام أخلاقي أسس على مبادئ الأخلاق الطبيعية ومستقل عن الديانات السماوية"[3]، والتعبير الشائع في الكتب المعاصرة لكل ما سبق هو: "فصل الدين عن الدولة"[4]، ولم يقف الأمر عند حد الأفكار والمذاهب الاجتماعية، بل ترجم إلى واقع ملموس من خلال، نصوص الدساتير سالفة الذكر، ولتبقى بعد ذلك الدولة برمتها وفي الصدارة منها شؤون الحكم والسياسة متجردة من كل قيمة دينية تضبط قواعدها .

وعلى عكس الدساتير السابقة جميعاً، نجد الدساتير والأنظمة التي تتخذ الدين مرجعاً لها، وعلى رأسها النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية[5] حريص على ربط السياسة بالدين، بل يجعلها محكومة بأوامر الشرع الشريف ونواهيه، وأنه يستمد الحكم فيها من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على كل أنظمة المملكة

1 الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**، الطبعة الثانية، 1409هـ-1989م، الرياض، ص: 367.

2 محمد قطب، **مذاهب فكرية معاصرة** ، الطبعة الثانية، دار الشروق، بيروت، 1407هـ-1987م، ص: 445.

3 علي جريشه، الاتجاهات الفكرية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة بالمنصورة، مصر، 1407 هـ، ص: 85.

4 حمود بن أحمد الرحيلي، **العلمانية وموقف الإسلام منها**، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 115، السنة 34 عام 1422هـ، ص: 4

5 النظام الأساسي للحكم رقم أ/90 لعام 1412هـ، الباب الأول: المبادئ العامة المواد من (1 إلى 8).

العربية السعودية، إيماناً منه بأن السيادة والحاكمية لله وحده، وأن السياسة في منظورها الحقيقي ما هي إلا "إصلاح الدنيا بالدين".

مما تقدم يتضح لنا عمق الفكر السياسي لدى الشوكاني، والمستقى من الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك على خلاف ما ذهبت إليه غالبية الدساتير الوضعية، والتي تتبنى مبدأ فصل الدين عن السياسة.

المطلب الثاني: مراعاة المصلحة السياسية.

نتطرق في هذا المطلب لمراعاة المصلحة السياسية في فكر الشوكاني في الفرع الأول، ثم لمراعاة المصلحة السياسية في الدساتير الوضعية في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: مراعاة المصلحة السياسية في فكر الشوكاني.

ويتضح ذلك من عدة مواقف أهمها:

الموقف الأول: ذكر الشوكاني عن أحد أبناء جنكيز خان كان قد تولى حكم التتر، وأسلم بعد عام من حكمه وساهم في نشر الإسلام، ويذكر مشكلة واجهته وهو أن الإسلام يحرم نكاح نساء الآباء، وكان قد ضم نساء أبيه إليه، فهمّ بالردة، فأخبره أحد خواصه بأن أباه كان مسافحاً، فاعقد أنت عليها فإنها تحل لك، ففعل ذلك، واستحسن من أفتاه فهذه مصلحة.

فالشوكاني سجل هذه الحادثة، وذكر أن ذلك مراعاة للمصلحة السياسية، وأن ذلك عين الصواب، ويترحم الشوكاني على ذلك المفتي ويشيد ببعد نظره، فالمسألة ليست مرتبطة بشخص بقاء الحاكم، أو خروجه عن الإسلام، ولكن ما يترتب على ذلك[1].

1 محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، 2/2.

الموقف الثاني: تناول كيفية انعقاد الإمامة، ورغم غالبية الآراء التي لا تجوز عقد الإمامة لإمامين في وقت واحد في الأقطار المتعددة لا في القطر الواحد، إلا أن الشوكاني – رحمه الله – طرح مبرر ومصلحة سياسية في وجود أكثر من إمام نتيجة اتساع الرقعة الجغرافية الإسلامية، فإن تعدد الدول الإسلامية يترتب عليه تعدد الحكام لتلك الدول ويصبح جائزاً، فلكل بلد وإقليم خصوصيته؛ بل لايجب على أهل بلد السمع والطاعة لسلطان وحاكم البلاد الأخرى، ولا الدخول تحت ولايته، ولا يكون نافذاً أمره في بلد الآخر ؛لأنه ليس داخلاً في ولايته ولتباعد الأقطار[1].

فالشوكاني رحمه الله تعالى أخذ بما يعرف الآن بمبدأ سيادة الدول، وكذا بمبدأ عدم التدخل في شؤون الآخرين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يقر بمبدأ آخر ألا وهو مبدأ تعدد السلطة السياسية للأقطار الإسلامية، وكل هذا قبل أن تعرف هذه المبادئ وتشتهر في الفكر الدستوري الوضعي .

الفرع الثاني : مراعاة المصلحة السياسية في الدساتير الوضعية.

إذا نظرنا إلى هذه المسألة في فكر الشوكاني مقارنة بالدساتير الوضعية وجدنا هذه الأخيرة تتماشى هي الأخرى مع ضرورة تحقيق ومراعاة المصلحة السياسية، غير أن هناك العديد من الفوارق بين المصلحة التي قصدها الشوكاني، والمستمدة من السياسة الشرعية، وبين تلك التي تراعيها الدساتير والمستمدة من السياسة الوضعية، أقتصر هنا على ذكر فارقان جوهريان منها فقط لارتباطهما بهذه المسألة أولهما موضوعي والثاني إجرائي[2].

1 زياد علي، المرجع السابق، ص: 410؛ محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، الطبعة السابعة، دار التراث، القاهرة، 1976م، ص 139 .

2 سعد بن مطر العتيبي، **أضواء على السياسة الشرعية**، سلسة مقالات علمية في بيان الفرق بين السياسة الشرعية والسياسات الوضعية، موقع المسلم الالكتروني:
http://www.almoslim.net/elmy/all_art_elmy3?page=3.

- **الفارق الموضوعي** (طبيعة المصلحة): ففي حين تكون المصلحة التي تستهدفها الدساتير الوضعية مصلحة دنيوية محضة ، نجد المصلحة التي قصد الشوكاني مراعاتها هي مصلحة دينية ودنيوية معاً، تحقق الخير للناس في معاشهم ومعادهم.

- **الفارق الإجـرائي** (مصدر المصلحة): أي الجهة المختصة باستنباط المصالح المرعية، وهي في المثال الذي ذكره الشوكاني المجتهد الذي استنبطها –بآليات أصول الفقه– من صريح القرآن الذي هو كلام الله الذي يعلم ما يصلح الناس حالاً ومآلاً، أما في الدساتير الوضعية فمصدرها رؤية المشرع البشري القاصرة، ومن ثم فما تعتبره الدساتير الوضعية مصلحة الآن قد يثبت ضررها فيما بعد، وليس أدل على ذلك من كثرة التعديلات التي تطرأ على هذه الدساتير على فترات قصيرة، بما يؤكد أن ما سبق مراعاته على أنه مصلحة قد ثبت ضرره، والأمثلة على مراعاة المصلحة السياسية في نصوص الدساتير الوضعية كثيرة منها على سبيل المثال ما يلي:

بعض الدساتير تأخذ بالنظام الرئاسي في الحكم[1]، بينما يأخذ البعض الآخر بالنظام البرلماني[2]، والبعض الثالث يأخذ بنظام مختلط[3]، وهكذا حسب المصلحة السياسية التي يرى كل دستور أنها أولى بالرعاية في ضوء ظروف كل مجتمع وطبيعته.

ومن ذلك أيضاً أخذ بعض الأنظمة بالتعددية الحزبية[4]، في حين يأخذ البعض الآخر بنظام الحزب الواحد، إلى آخر الأمثلة التي لايمكن حصرها، كالانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة، وهكذا كثير من المصالح السياسية التي تراعيها الدساتير

1 المادة الثانية الفقرتين الأولي والثانية (صدر الفقرتين) من الدستور الأمريكي لسنة 1789 .
2 المواد 7، 8، 101، 105، 109، و112 من الدستور التركي لسنة 1982.
3 المواد 5، 6، 8، 20، 21، و23 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.
4 المادة رقم 5 من **الدستور المصري** لسنة 2014 .

الوضعية، لكن ذلك كله في ضوء ماسبق ذكره من أنها مصالح دنيوية محضة، وأنها صادرة عن رؤية بشرية قاصرة.

المطلب الثالث: الصلة بالحكام.

نتطرق في هذا المطلب للصلة بالحكام في فكر الشوكاني في الفرع الأول، ثم للصلة بالحكام في الدساتير الوضعية في الفرع الثاني، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الصلة بالحكام في فكر الشوكاني.

لا يرى الشوكاني –رحمه الل – ابتعاد العلماء ورجال الفكر الإسلامي عن الدولة ومناصبها المهمة، مادام الهدف من الاشتغال بذلك هو العدل، فإن تورعهم عن ذلك يعني ترك المناصب المهمة لأيدٍ غير آمنة ولا مؤهلة، وبهذا تهدد مصالح المجتمع المسلم في الدين، والعرض، والمال، والنفس[1]، ولهذا قال: "ولا يخفي على ذي عقل أنه لو امتنع أهل العلم والفضل والدين عن مداخلة الملوك، لتعطلت الشريعة المطهرة، لعدم وجود من يقوم بها، وتبدلت المملكة الإسلامية بالمملكة الجاهلية في الأحكام الشرعية، وعم الجهل، وخولفت أحكام الكتاب والسنة، ولا سيما من الملك وخاصته وأتباعه[2]".

فمما دعاه رحمه الله تعالى في ضرورة الاتصال بالحكام هو خصوصية الوضع الاجتماعي والسياسي الذي كان هو السائد في وقته، فقد فشا التقليد، وترك الاجتهاد؛ بل إنه رأى فيمن تولى المناصب السياسية والقضائية والإدارية قلة العلم، والتعصب الفكري الذي لا يستند إلى دليل شرعي، ولذا رأى أن الاتصال بالحكام هو أحد أسباب معالجة الإصلاح الاجتماعي والسياسي، وكذلك وسيلة مهمة لتحقيق العدل وإرشاد للحكام، وتخفيف لظلمهم، وقد بين الشوكاني رحمه الله تعالى فوائد الصلة بالحكام،

1 عبد الغاني الشرجي، المرجع السابق، ص: 416.

2 محمد بن صالح العثيمين، **التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين**، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، 1430هـ، ص: 13.

والتعاون معهم للمصلحة العامة، وشرعية ذلك، وتتلخص أسباب ذلك في الأمور التالية[1]:

- طلب الرزق الذي حث عليه الشارع الحكيم، فالإتصال بهم من أنواع السعي في طلب الرزق، وطريقاً شرعياً،
- الخوف من تعطل الشريعة لعدم وجود من يقوم بها على الوجه الشرعي الصحيح،
- حاجة الدولة لمن يتولى شؤونها، فالحاكم وحده لا يستطيع مباشرة جميع الأمور فهو محتاج لمن يساعده، ويخفف عنه أعباء المسؤولية؛ فحاجة كل منهما للآخر من الأسباب التي تتطلب الاتصال بين الحاكم والمحكوم، فالعالم اتصاله لأجل كسب الرزق، وإصلاح ماهو داخل تحت ولايته، واتصال الحاكم لأجل معاونته وتخفيف العبء عليه.

فالشوكاني يدرك أهمية وجود السلطة السياسية (الحاكم)، فبها تتحقق مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودفع المضار، فهي وسيلة لحفظ الدين، ولذا رأى ضرورة الصلة بالحكام لا لذاتهم؛ بل بما يتحقق للإسلام والمسلمين من مصالح في الاتصال، وعدم ترك الأمر للجهال وأصحاب المصالح الضيقة والأفكار المقيتة .

كذلك خالف الشوكاني الذين يجعلون من وجود المنكرات عند الملوك والأمراء ذريعة لاعتزال مراكز التغيير في المجتمع والدولة، ووضع ضابطاً مهماً جداً في الاتصال بالحكام وهو عدم تبرير ظلمهم، وعدم مشاركته في تنفيذه فقال:"المتصل بهم من أهل المناصب الدينية قد يغضي في بعض الأحوال عن شئ من المنكرات لا لرضى؛ بل لكونه قد اندفع بسعيه ما هو أعظم منه"، ثم قال بعد ذلك: "لكن هذا المتصل بهم لم يتصل بهم ليعينهم على ظلمهم، بل ليفتي بين الناس بحكم الله[2]".

---

1 أشواق أحمد مهدي محمد غليس، **فكر الشوكاني السياسي وأثره المعاصر في اليمن التجمع اليمني للإصلاح نموذجاً**، الطبعة الأولى، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 1428هـ-2007م، ص: 152 .

2 عبد الغني الشرجي، المرجع السابق، ص: 360.

فالشوكاني –رحمه الله– يرى أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم يضبطها فقه الأولويات، والموازنات القائم على معرفة الضر الأكبر والأخف، ولولا خوف الإطالة لسردت وسقت الأدلة الشرعية، والحجج العقلية والموضوعية التي استند لها الشوكاني في شرعية اتصال العلماء بالحكام، وكذا فوائده وأهدافه.

الفرع الثاني: الصلة بالحكام في الدساتير الوضعية.

الحقيقة أن صلة علماء الدين بالحكام في الدساتير الوضعية فرع للأصل الذي هو علاقة الدين بالسياسة، وتأسيساً على ماسبق بيانه من فصل أغلب الدساتير الوضعية للدين عن السياسة فبنفس القدر نجد تلك الدساتير تقصي علماء الدين عن ساحات الحكام، فلا تُؤخذ مشورتهم ولا يُرجع إليهم في شؤون الدولة، حتى تلاشى دورهم، وكادت تنتهي كل صلة لهم بالحكام في الدساتير الوضعية، استناداً لذات النصوص السابق ذكرها في مسألة فصل الدين عن السياسة، عملاً بقاعدة: "كل فرع تابع لأصله في الحكم".

ومن ثم فكما تنبأ الشوكاني لما أغلقت الدساتير الوضعية الباب أمام علماء الدين في الدخول على الحكام والصلة بهم، امتلأت ساحات الحكم والسياسة بأهل الهوى ففسدت الدنيا، وتراجع الدين.

الخاتمة:

إن هذه الدراسة على إيجازها قد انتهت بي إلى مجموعة من النتائج المهمة والتوصيات التي تتمثل فيما يلي:

- إن كثيراً من الآراء السلبية لدى أتباع الأنظمة الدستورية الوضعية عن المنهج الإسلامي عامة والشق السياسي منه خاصة مبنيٌ على رُءا ذاتية، ومواقف شخصية نابعة من أصحابها، وغير مستندة إلى دراساتٍ موضوعيةٍ عميقة، أو مستمدة من نصوصٍ ثابتةٍ بفهمٍ صحيحٍ لهذا المنهج، وذلك نتيجةً للخلط بين

سلوكيات بعض أتباع الإسلام الخاطئة كأفراد، وبين المنهج ذاته كنصوصٍ وأفكارٍ ونظريات، وتحميل الأخير بأوزار الأول، وهو ما انتهى بهم إلى حكمٍ غير سديد، ورأى غير موضوعي عن المنهج الإسلامي خلافاً لحقيقته وجوهره.

- لقد بنى الإمام الشوكاني –رحمه الله– فكره السياسي في السياسة الشرعية على أساسين:

1. **الأساس الأول:** هو الفهم العميق للنصوص القائم على التدقيق والاجتهاد وإعمال النظر فيها، من غير تعصبٍ أو تقليدٍ جامدٍ لأراء من سبقوه.

2. **الأساس الثاني:** هو مراعاة الضرورات والمصالح العملية، المبنية على فهم وإدراك الواقع لقربه من أروقة الحكم والسياسة، ومن هنا كان فكره السياسي انعكاساً وتعبيراً حقيقياً لحكمة النصوص الشرعية، ومراعاة لجانب المصلحة بما يقوي من شوكة الدين وإصلاح الدنيا به.

- أن واقع العالم اليوم ليؤكد بوضوحٍ، أن إقامة الحياة على غير الدين (العلمانية) قد أودى بها إلى الضياع، والانهيار في جميع جوانبها، وعلى رأسها الجانب السياسي، وما الحروب والصراعات الدائرة في كل بقعةٍ من بقاع الأرض الآن إلا دليل قاطع على أن مبدأ فصل الدين عن السياسة والذي تقوم عليه غالبية الدساتير الوضعية قد ثبت فشله بجدارة.

- ربما يجهل أو يتجاهل من يعادون أو من ينادون بإبعاد المنهج الإسلامي عن ساحات الحكم والسياسة بحجة عدم قدرته على تحقيق ومسايرة مصالح الدولة الحديثة، أن من أهم قواعده الأصولية ما قرره العلماء من أنه: "أينما تكون المصلحة فثم شرع الله"، ومن هنا فإن شريعة الإسلام قد سبقت كل الدساتير والشرائع الوضعية في مراعاة مصالح العباد، ليس فقط في معاشهم بل وأيضاً في معادهم.

بناءً على النتائج السابقة، فإنني أوصي الباحثين في هذا المجال، بضرورة توجيه اهتمامهم نحو المزيد من الدراسات المقارنة بين المنهج الإسلامي والمناهج الوضعية الزائفة، والرد على الافتراءات التي تثار عن هذا المنهج، لاسيما في جانبه السياسي بتناول وعرض المزيد من المسائل الأخرى في الفكر السياسي لدى علماء الإسلام المعتبرين، لكشف أوجه القصور والزيف في الدساتير الوضعية حول هذه المسائل التي اغتر بظواهرها كثير من المسلمين.

قائمة المراجـع:

أولاً: الكتب.

- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1421هـ -2001 م.
- أشواق أحمد مهدي محمد غليس، **فكر الشوكاني السياسي وأثره المعاصر في اليمن التجمع اليمني للإصلاح نموذجاً**، الطبعة الأولى، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 1428هـ 2007م.
- حسن عبد الله العمري، **الإمام الشوكاني رائد عصره**، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1990 م.
- حليمة بنت محمد بوكروشة، **معالم تجديد المنهج الفقهي أنوذج الشوكاني**، الطبعة الأولى، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، رمضان 1423هـ 2002م.
- حمود بن أحمد الرحيلي، **العلمانية وموقف الإسلام منها**، الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 115، السنة 34 عام 1422هـ.
- زياد علي، **الفكر السياسي والقانوني عند محمد بن علي الشوكاني**، الطبعة الأولى، دار النسيم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، 1999م.
- سعد بن مطر العتيبي، **أضواء على السياسة الشرعية**، سلسة مقالات علمية في بيان الفرق بين السياسة الشرعية والسياسات الوضعية، موقع المسلم الالكتروني.

- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، مكتبة لبنان، بيروت، 1992م.
- عبد الغني قاسم الشرجي، **الإمام الشوكاني حياته وفكره**، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.
- عبد الله بن محمد العجلان، **صلاحية التشريع الإسلامي للبشر كافة**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع، إصدار ربيع الأول إلى جمادى الثانية، سنة 140.
- علي جريشه، **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة بالمنصورة، 1407 هـ.
- مجموعة من علماء اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة للنشر، مصر.
- محمد بن صالح العثيمين، **التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين**، الطبعة الأولى، مدار الوطن للنشر، 1430هـ.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت.
- محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، القاهرة، الطبعة السابعة، دار التراث، 1976م.
- محمد قطب، **مذاهب فكرية معاصرة**، الطبعة الثانية، دار الشروق، بيروت، 1407هـ-1987م.
- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**، الطبعة الثانية، الرياض، 1409هـ-1989م.

ثانياً: الدســاتير.

- الدستور الأردني 1952 م.
- الدستور الأمريكي 1789م.
- الدستور التركي 1982 م.

- الدستور الفرنسي 1958م.
- الدستور المصري 2014م.
- القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية 1949م
- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية رقم أ/90 لعام 1412هـ.